

١٤٩  
وَمَقَامُ الزَّهْدِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَقَدَّمِ هُوَ  
مَقَامُ أَهْلِ الْبِدَايَةِ فِي طَرِيقِ الْقَوْمِ  
وَمَقَامُ الْمَحَبَّةِ وَالشَّرْبِ وَالسُّكْرِ  
وَالْفَنِي هُوَ مَقَامُ أَهْلِ التَّوَسُّطِ وَأَمَّا  
أَهْلُ الْزَيْلِيَّةِ فَمَقَامُهُمُ الْبَقَا بِاللهِ تَعَالَى  
وَمَعْرِفَةُ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ الْخَاصِّ عِنْدَهُمْ  
ثُمَّ إِنَّ مَقَامَ الزَّهْدِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ

وَأَنَّ

١٥٠  
وَإِنْ كَانَ مَقَامًا شَرِيفًا عَالِيًا  
لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا أَرْبَابُ الْهَيْمِ الْعَالِيَةِ  
وَالنَّفُوسِ الْزَكِيَّةِ إِلَّا أَنْ أَهْلَهُمْ  
مَعْدُودُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ  
لَا مِنَ الْمُقْرَبِينَ فِي أَصْطِلَاحِهِمْ هُنَا  
أَهْلُ الْخِصْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَرْبَابُ الْمَرْتَبِ  
الْأَوْحَدِيَّةِ فَفَدْرَعَلَّتْ أَنَّ الزَّهْدَ فِيمَا